

الإحكام لابن حزم

لزمهم أن العاملين به هم الذين شرعوا تلك الشريعة وهذا كفر من قائله ولم يبق لهم إلا أن يقولوا لما ترك العمل بالخبر علمنا أنه منسوخ وهذا هو باب الإلهام الذي ادعته الروافض لأنفسها لأنه قول بلا برهان .

قال علي وإنما هذا كله بعد أن يعرفوا عمل من يريدون وأما وهم لا يدرون عمل من يعنون فلسنا نحتاج أن نبلغ معهم ههنا وقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال عن يزيد بن إبراهيم التستري ثنا زريق وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على أيلة قال كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في عبد آبق سرق وذكرت أن أهل الحجاز لا يقطعون العبد الآبق إذا سرق قال فكتب إلي كتبت إلي في عبد آبق سرق وذكرت أن أهل الحجاز لا يقطعون الآبق إذا سرق وإن الله تعالى يقول { ولسارق ولسارقة فقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله وعبد العزيز حكيم } الآية فإن كان قد سرق قدر ما يبلغ ربع دينار فاقطعه به .

وبه إلى حجاج بن المنهال ثنا الربيع بن صبيح قال سألت نافعاً مولى ابن عمر أو سأله رجل وأنا شاهد على الرهن والقبيل في السلف والورق والطعام إلى أجل مسمى قال لا أرى بذلك بأساً .

فقلت له إن الحسن يكرهه قال لولا أنكم تزعمون أن الحسن يكرهه ما رأيت به بأساً فأما إذا كرهه الحسن فهو أعلم به فهذا عمر بن عبد العزيز لم يبال بعمل أهل الحجاز إذ وجد القرآن بخلاف وهذا نافع مولى ابن عمر من كبار فقهاء أهل المدينة توقف في فتياه إذ خالفه الحسن وهو عراقي .

ثم نسألهم فنقول لهم عمل من تريدون أعمل أمة محمد A كلهم أم عمل عصر دون عصر أم عمل محمد A أم عمل أبي بكر أم عمل عمر أم عمل عثمان ولم يكن في المدينة إمام غير هؤلاء أم عمل صاحب من سكان المدينة بعينه أم عمل جميع فقهاء المدينة أم عمل بعضهم ولا سبيل إلى وجه غير ما ذكرنا .

فإن قالوا عمل أمة محمد A كلها بان كذبهم لأن الخلاف بين الأمة أشهر من ذلك وهم دأباً إنما يتكلمون على من يخالفهم فإن كانت الأمة مجمعة على قولهم